الأمم المتحدة

S/2021/410



Distr.: General
28 April 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2573 (2021)، المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، الذي اتخذ في 27 نيسان/أبريل 2021. لقد اتُخذ القرار 2573 (2021) وفقاً لإجراء التصويت المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، وهو إجراء تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا.

وعملا بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخا من الوثائق ذات الصلة:

رسالتي المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (المرفق الأول)، التي تطرح للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/402 (ضميمة المرفق الأول)؛

ورسائل وردت ردا من أعضاء مجلس الأمن تشير إلى موقفهم الوطني من مشروع القرار (المرفقات من الثاني إلى السادس عشر).

ستصدر هذه الرسالة وضميماتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) دانغ دينه **كوي**
رئيس مجلس الأمن



الرجاء إعادة التدوير

110521 280421 21-05652 (A)



المرفق الأول

رســـالة مؤرخة 26 نيســـان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

وفقا للإجراء الذي اتفق عليه أعضـــاء مجلس الأمن في ضـــوء الظروف الاســـتثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، على النحو المبين في الرســـالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أسترعي انتباهكم إلى ما يلي:

ناقش أعضاء المجلس مشروع قرار قدمته فييت نام فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المســـلحة“. وقدم مشـــروع القرار هذا، الوارد في الوثيقة S/2021/402 والمرفق طيه، باللون الأزرق.

وبصـــفتي رئيســـا لمجلس الأمن، فإنني أطرح مشـــروع القرار المذكور أعلاه للتصـــويت. وتبدأ فترة التصـــويت لمشـــروع القرار هذا ومدتها 24 ســـاعة غير قابلة للتمديد في الســـاعة 09:30 من يوم الاثنين 26 نيسان/أبريل 2021. وتنتهي فترة التصويت ومدتها 24 ساعة غير قابلة للتمديد في الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء 27 نيسان/أبريل 2021.

يرجى تقديم تصـــويتكم (تأييدا أو معارضـــة أو امتناعا) على مشـــروع القرار، فضـــلا عن تعليل تصـــويتكم المحتمل، بتوجيه رســـالة بالبريد الإلكتروني موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة في غضـــون فترة التصـــويت ومدتها 24 ســـاعة غير قابلة للتمديد والمبينة أعلاه إلى مدير شـــعبة شـــؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة للأمم المتحدة (egian@un.org).

وأعتزم تعميم رسالة تتضـمن نتائج التصـويت في غضـون ثلاث سـاعات من انتهاء فترة التصـويت ومدتها 24 سـاعة. وأعتزم أيضـا عقد جلسـة تداول بالفيديو لمجلس الأمن للإعلان عن نتيجة التصـويت بعد وقت قصير من انتهاء فترة التصويت، صباح يوم الثلاثاء، 27 نيسان/أبريل 2021.

(*توقيع*) دانغ دينه **كوي**

رئيس مجلس الأمن

ضميمة

الأمم المتحدة S/2021/402



Provisional
26 April 2021
Arabic
Original: English

فييت نام: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، والحاجة إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في هذا السياق،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1265 (1999) و 1894 (2009) و 1998 (2011) و 2175 (2014) و 2286 (2016) و 2417 (2018)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 12 شباط/فبراير 1999 (S/PRST/1999/6) و 12 شباط/فبراير 2013 (S/PRST/2013/2) و 9 آب/أغسطس 2017 (S/PRST/2017/14) و 20 آب/أغسطس 2019 (S/PRST/2019/8) و 29 نيسان/أبريل 2020 (S/PRST/2020/6)،

وإذ يؤكد من جديد احترامه التام لسيادة كافة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان الذين يوجدون في شتى أنحاء أقاليمها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مستوى أعمال العنف التي تستهدف المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تنفيذ الهجمات العشوائية وإقامة المواقع العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان، وآثارها المدمرة على المدنيين،

وإذ يشدد مع بالغ القلق على أن النزاعات المسلحة الجارية لها آثار مدمرة على المدنيين والأعيان المدنية، بما يشمل المدنيين الذين يضطلعون بمهام تتصل بتشغيل أو صيانة أو إصلاح البنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين وأصولها التي تعتبر مدنية في حد ذاتها، وعلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وعلى أنها تتسبب في تفاقم مواطن الهشاشة والضعف الراهنة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وتؤدي إلى استخدام الموارد المحدودة حتى الإجهاد،

مما يؤدي إلى تدني فرص الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والطاقة، ويسفر عن عواقب مدمرة على السكان المدنيين، ويعوق الاستجابة الإنسانية الفعالة،

وإذ يسلّم بوجود ترابط بين خدمات أساسية معينة وبأشكال الضعف الذي يطبع الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والتي يمكن أن تتضرر في حالات النزاع المسلح،

وإذ يكرر دعوة جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتعلق منها باحترام وحماية المدنيين والحرص الدائم على تفادي الأعيان المدنية، بما في ذلك الأعيان ذات الأهمية الحاسمة في توفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، والامتناع عن استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بالهجمات أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، واحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية،

وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء إساءة استخدام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، مما قد يشكل تهديدا للمدنيين ولقدرتهم على الحصول على الخدمات الأساسية في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى قلقه البالغ إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكا منه بأن استخدامها على هذا النحو قد يجعل من المدارس أهدافا مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر ويضر بتعليم الأطفال،

وإذ يلاحظ بقلق التهديدات التي تتعرض لها البنى التحتية المدنية، بما فيها البنى التي تدعم تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، باستخدام أي وسيلة أو طريقة حربية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، والأثر الإنساني المدمر الذي يحتمل أن يترتب عن هذا الاستخدام في حالات النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ أن النزاعات المسلحة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو إلحاق أضرار أخرى بها هي أمور يمكن أن تحد من سبل حصول المدنيين على الخدمات الأساسية في حالات النزاع المسلح أو أن تحرمهم منها، ويمكن أن تشكل عوامل تدفع إلى التشريد القسري أو تتسبب في تفاقمه، وأن تضاعف من انتشار الأمراض المعدية في هذه السياقات، وتعوق استجابة مرافق الصحة العامة بفعالية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بطرق جميع السبل الممكنة لمنع نشوب النزاعات المسلحة ووضع حد لها، بما في ذلك من خلال معالجة أسبابها الجذرية الكامنة معالجة شاملة ومتكاملة ومستدامة،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات المسلحة وبناء السلام المستدام، واقتناعا منه بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ينبغي أن تشكل جانبا هاما في هذا الصدد،

وإذ يكرر الإعراب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد المدنيين الذين يواجهون، في النزاعات المسلحة الجارية وأعمال العنف المتصلة بها، خطر انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة،

وإذ يلاحظ أن الحالة الإنسانية في العديد من النزاعات المسلحة يمكن أن تتفاقم أيضا بسبب الأزمات الاقتصادية، والظواهر الجوية المتزايدة التواتر والشدة، والكوارث الطبيعية، وأنها شهدت تدهورا نتيجة

لآثار جائحة كوفيد-19، *وإذ يؤكد من جديد*، في هذا الصدد، الحاجة إلى مكافحة هذه الجائحة والتعافي منها بصورة مستدامة،

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني، بما فيها حظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية، والعاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني الذين يضطلعون حصرا بواجبات طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية،

وإذ يشدد على الالتزامات التي تقع بموجب القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاعات المسلحة فيما يتصل بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وبتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين يوجدون داخل أراضيها أو تحت سيطرتها، وبإفساح المجال، بسرعة ودون عراقيل، لمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية المقدمة بشكل محايد إلى جميع المحتاجين وتيسير ذلك،

وإذ يؤكد ما للنزاعات المسلحة من آثار خاصة على النساء والأطفال، ولا سيما بصفتهم من اللاجئين والمشردين داخليا، وعلى غيرهم من المدنيين الذين يعانون من أشكال ضعف خاصة، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، بما في ذلك الآثار الناتجة عن أخطار العنف المتزايدة والافتقار لسبل الحصول على الخدمات الأساسية، *وإذ يؤكد* على احتياجات جميع السكان المدنيين المتضررين المتصلة بالحماية والمساعدة،

وإذ يشير إلى ممارسته المتمثلة في تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أحكاما تتعلق بحماية المدنيين،

وإذ يؤكد ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وأهمية كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بضرورة القيام، في أسرع وقت ممكن وبطريقة شاملة للجميع تتسم بالإنصاف، باستئناف توفير الخدمات الأساسية، بتزامن مع إعادة البناء على نحو أفضل وتوفير خدمات أساسية أكثر مرونة للسكان المدنيين، في إطار المساهمة في الارتقاء باتباع نهج شامل إزاء استدامة السلام في البلدان التي تشهد حالات النزاع المسلح أو ما بعد النزاع، *وإذ يرحب*، في هذا الصدد، بالتعاون الدولي والإقليمي ذي الصلة،

1 - *يدين بقوة* شن الهجمات في حالات النزاع المسلح ضد المدنيين بصفتهم تلك وضد سائر المشمولين بالحماية من الأشخاص أو الأعيان المدنية، وشن الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة التي تؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، باعتبارها انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، ويعرب عن الاستياء للعواقب الإنسانية الطويلة المدى لهذه الهجمات التي تطال السكان المدنيين، ويطالب جميع أطراف النزاعات المسلحة بوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

2 - *يطالب* جميع أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية وجميع المشمولين بالحماية من الأشخاص وسائر الأعيان من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وبحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في التخطيط للهجمات وتقريرها

وتنفيذها لتفادي إلحاق الأضـرار بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضـرار إلى أدنى حد ممكن، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية الخاضـعين لسـيطرتها من السـكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات؛

3 - ***يطالب كذلك*** جميع أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنسـاني من حيث بذل العناية الواجبة لتفادي السـكان المدنيين والأعيان المدنية، والامتناع عن استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بالهجمات أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، واحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

4 - ***يدين*** بقوة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال في عدد من حالات النزاع المسلح، وهو فعل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويمكن أن يشكل جريمة حرب؛

5 - ***يدين*** بقوة الحرمان غير المشـروع من الحصـول على المسـاعدات الإنسـانية وحرمان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم في حالات النزاع المسـلح، وإسـاءة جميع أطراف النزاعات المسلحة لاستخدام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في انتهاك للقانون الدولي؛

6 - ***يحث*** جميع أطراف النزاعات المسـلحة على حماية البنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في إيصـال المعونة الإنسانية، بما فيها ما يلزم لتوفير الخدمات الأساسية المتعلقة بعمليات التلقيح والرعاية الطبية المتصـلة بها وغير ذلك من الخدمات الأسـاسـية للسكان المدنيين في النزاعات المسـلحة، وكفالة عمل الأنظمة الغذائية والأسواق بشكل سليم في حالات النزاع المسلح؛

7 - ***يكرر*** مطالبته جميع أطراف النزاعات المسـلحة بالانخراط فورا في هدنة إنسـانية دائمة لتيسـير القيام، على نحو آمن ودون عراقيل وبشـكل مسـتمر، بتقديم المسـاعدة الإنسـانية وتوفير الخدمات المتصـلة بها من قبل جهات محايدة فاعلة في المجال الإنسـاني، بما يتفق ومبادئ العمل الإنسـاني المتمثلة في الإنسـانية والحياد والنزاهة والاسـتقلال، وإجراء عمليات الإجلاء الطبي، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي للاجئين، حسـب الاقتضـاء، وتسـليم وتوزيع اللقاحات المضـادة لكوفيد-19 على نحو منصف وآمن ودون عراقيل في مناطق النزاع المسلح؛

8 - ***يكرر*** تأكيد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه بناء القدرات في مجال القانون الدولي الإنسـاني في دعم الجهود الرامية إلى حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السـكان المدنيين، ويرحب بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف لأخذ التدابير في هذا الصدد أو مواصلة أخذها؛

9 - ***يشـجع*** على بذل كافة الجهود من أجل حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السـكان المدنيين والبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسـمة في إتاحة تقديم الخدمات الأسـاسـية في النزاعات المسلحة، بناء على الطلب، من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين، بسبل منها ما يلي:

(أ) حماية المدنيين الذين يشـغلون هذه الأعيان أو يقومون بصـيانتها أو إصـلاحها، وتوفير الحماية لهم عند تنقلهم لأغراض صيانة تلك الأعيان أو إصلاحها أو تشغيلها،

(ب) إتاحة وتيسير المرور الآمن لما يلزم من المعدات ووسائل النقل والإمدادات لإصلاح تلك الأعيان أو صيانتها أو تشغيلها؛

10 - ***يؤكد*** ضرورة كفالة التعاون والتنسيق بشكل أفضل على الصعيد الدولي، بما في ذلك التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية دعم المتضررين من النزاعات المسلحة من أجل تقليل الاحتياجات الإنسانية، وتعزيز التعافي على المدى الطويل، وحماية سبل العيش، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية، وبناء قدرة السكان المتضررين من النزاعات على الصمود، والتعافي من الجائحة، مع ضمان مشاركة النساء على نحو كامل وهادف وعلى قدم المساواة في الجهود المبذولة لتعزيز وحفظ السلام والأمن، والنهوض بإشراك الشباب، والمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

11 - ***يشجع*** على تعزيز الخبرة التقنية، حسب الاقتضاء، لدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية حتى تتسنى لها الاستجابة، متى كان ذلك مناسبا وفي حدود ولايات وقدرات كل منها، استجابة فعالة من أجل دعم تقديم الخدمات الأساسية؛

12 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المتعلقة بحماية المدنيين مسألة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين باعتبارها بندا فرعيا.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

أشكركم وفريقكم على الدعم القوي المستمر في تيسير إجراء التصويت.

يرجى التكرم بالإحاطة علما بأن الصين تصوت مؤيدة مشروع القرار S/2021/402، الذي قدمته فييت نام، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

(*توقيع*) جانغ **جون**

السفير

الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، بأن وفد بلدي يصوت مؤيدا مشروع قرار مجلس الأمن الوارد في الوثيقة S/2021/402، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

(*توقيع*) سفين **يورغنسون**

السفير

الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 التي تدعو أعضاء مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته فييت نام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الذي وضع باللون الأزرق تحت الرمز S/2021/402. تصوت فرنسا مؤيدة.

(*توقيع*) نيكولا **دو ريفيير**

السفير

الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقر باستلام رسالتكم بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2021 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/402 المتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

وفقا للإجراء المتبع لاعتماد مشاريع قرارات مجلس الأمن أثناء القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة مرض فيروس كورونا المبينة في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253) الصادرة عن رئيس مجلس الأمن، يشرفني أن أبلغكم بأن الهند تصوت مؤيدة مشروع القرار.

(*توقيع*) ت. س. **تيرومورتي**

السفير

الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس

رســــالة مؤرخة 26 نيســــان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

يشـرفني أن أقر باسـتلام رسـالتكم المؤرخة 26 نيسـان/أبريل 2021 بشـأن بدء إجراءات التصـويت على مشــــروع القرار فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاعات المســــلحة"، الوثيقة S/2021/402.

وفقا لإجراء اعتماد مشــــاريع قرارات مجلس الأمن طوال فترة القيود المفروضــــة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة مرض فيروس كورونا المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن (S/2020/253) المؤرخة 27 آذار/مارس 2020، يشـــرفني أن أبلغكم بأن أيرلندا تصــــوت مؤيدة مشــــروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/402.

(*توقيع*) جيرالدين بيرن **ناسون**
السفيرة
الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار (S/2021/402) الذي قدمته فييت نام فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة".

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم بأن كينيا تصوت مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) مارتن **كيماني**
السفير
الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

أشير إلى الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 بشأن مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الذي قدمته فييت نام والوارد في الوثيقة S/2021/402.

وفقا للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الصادرة عن رئيس مجلس الأمن (S/2020/253) لاعتماد مشاريع قرارات مجلس الأمن، يشرفني أن أبلغكم بأن المكسيك تصوت مؤيدة مشروع القرار المذكور آنفا.

(*توقيع*) خوان رامون دي لا فوينتي **راميريس**
السفير
الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم ردا على الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 من رئيس مجلس الأمن التي يدعو فيها أعضاء المجلس إلى الإعراب عن تصويتهم على مشروع القرار (S/2021/402) الذي قدمته فييت نام فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

ووفقا للإجراءات المؤقتة المتفق عليها لاعتماد مشاريع القرارات خلال قيود جائحة مرض فيروس كورونا، يشرفني أن أشير إلى أن جمهورية النيجر تقرر التصويت مؤيدة مشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) عبدو **أباري**

السفير

الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 المتعلقة بمشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/402 فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“. وفقا للإجراء الذي وضع لاعتماد مشاريع القرارات في ظل الظروف الراهنة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، يسرني أن أبلغكم بأن النرويج تصوت مؤيدة مشروع القرار.

(*توقيع*) منى **يول**
السفيرة
الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

المرفق الحادي عشر

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقر باستلام رسالتكم المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“ (S/2021/402).

وفقا لإجراء اعتماد مشاريع قرارات مجلس الأمن المعمول به خلال فترة القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة مرض فيروس كورونا المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 من رئيس مجلس الأمن (S/2020/253)، يشرفني أن أبلغكم بأن الاتحاد الروسي يصوت مؤيدا مشروع القرار S/2021/402.

(*توقيع*) فاسيلي **نبنزيا**
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الثاني عشر

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار (S/2021/402) الذي قدمته فييت نام فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة".

وأود أن أبلغكم في ذلك الصدد بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تصوت مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) إنغا روندا **كنغ**

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت

وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث عشر

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

عطفا على الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من الممثل الدائم لفييت نام، بصفته رئيسا لمجلس الأمن، بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/402 الذي قدمته فييت نام فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، أود أن أبلغكم بأن تونس تصوت مؤيدة مشروع القرار.

(*توقيع*) طارق **الأدب**

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع عشر

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من رئيس مجلس الأمن، تصوت المملكة المتحدة مؤيدة مشروع القرار (S/2021/402) فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

(*توقيع*) جوناثان **ألن**

السفير

القائم بأعمال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المرفق الخامس عشر

رســـالة مؤرخة 26 نيســـان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمشــــروع القرار الذي قدمته فييت نام المتعلق ببند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“ (S/2021/402)، تصوت الولايات المتحدة الأمريكية مؤيدة مشروع القرار.

(*توقيع*) ليندا توماس **غرينفيلد**

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس عشر

رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 المتعلقة بمشروع القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" الوارد في الوثيقة S/2021/402، أود أن أبلغكم بموجب هذا بأن فييت نام تصوت مؤيدة مشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) دانغ دينه **كوي**

السفير

الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة